

Distr.: General  
12 April 2017  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر  
المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية  
نيويورك، ٨-١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧  
البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*  
المسائل التنظيمية: اعتماد النظام الداخلي

## النظام الداخلي المؤقت

أولا - التمثيل ووثائق التفويض

### المادة ١

يمثل كل دولة مشاركة في المؤتمر ممثل معتمد. وعند تعيين أكثر من ممثل، يسمّى أحدهم رئيسا للوفد. ويجوز لكل وفد أيضا أن يضم ممثلين مناوبين ومستشارين وخبراء، حسب الاقتضاء.

### المادة ٢

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين والخبراء إلى الأمين التنفيذي، بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن قبل الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

### المادة ٣

تعيّن لجنة لوثائق التفويض في بداية المؤتمر. وتتألف من خمسة أعضاء يعينهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

\* E/CONF.105/1



## المادة ٤

يجوز للممثلين أن يشاركون مؤقتاً في المؤتمر ريثما يُبَيَّن المؤتمر في وثائق تفويضهم.

## ثانياً - جدول الأعمال

## المادة ٥

جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر هو جدول الأعمال المؤقت الذي أعدته الأمانة العامة وأُبلِغت به الحكومات التي دعاها الأمين العام للأمم المتحدة إلى المؤتمر. ويجوز لأي ممثل دولة مشاركة في المؤتمر أن يقترح إدراج بند ما في جدول الأعمال المؤقت.

## ثالثاً - أعضاء مكتب المؤتمر

## المادة ٦

ينتخب المؤتمر رئيساً ونائبين للرئيس ومقررًا ورئيس تحرير من بين ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر.

## المادة ٧

يرأس الرئيس الجلسات العامة للمؤتمر. ولا يجوز له التصويت وإنما يجوز له أن يعين عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه.

## المادة ٨

إذا تغيب الرئيس عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يترأس الجلسة نائباً للرئيس يعينه الرئيس. ولنائب الرئيس الذي يتولى الرئاسة ما للرئيس من صلاحيات، وعليه ما على الرئيس من واجبات.

## رابعاً - أمانة المؤتمر

## المادة ٩

يتصرف الأمين التنفيذي للمؤتمر، الذي يعينه الأمين العام للأمم المتحدة، بهذه الصفة في جميع جلسات المؤتمر. وله أن يعين نائباً يحل محله في أي جلسة.

## المادة ١٠

يجوز للأمين التنفيذي أو ممثله أن يقدم في أي جلسة بيانات شفوية أو خطية بشأن أي مسائل قيد النظر.

## المادة ١١

يوفر الأمين التنفيذي الموظفين اللازمين للمؤتمر ويتولى توجيههم. ويكون مسؤولاً عن وضع جميع الترتيبات اللازمة للجلسات ويؤدي عموماً كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر.

## خامساً - تصريف الأعمال

### المادة ١٢

تشكل أغلبية الدول المشاركة في المؤتمر نصاباً قانونياً.

### المادة ١٣

يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة الصلاحيات التي تخوله إياها مواد أخرى من هذا النظام الداخلي، بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات المؤتمر، وبتوجيه المناقشة في تلك الجلسات، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية، ويكون له، رهناً بأحكام هذا النظام الداخلي، كامل السيطرة على سير الجلسات.

### المادة ١٤

لرئيس أن يقترح على المؤتمر، أثناء سير المناقشات، إقفال قائمة المتكلمين أو إقفال باب المناقشة. وله أيضاً أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها أو تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. وله أيضاً أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا لم تكن ملاحظاته ذات صلة بالمسألة قيد المناقشة.

### المادة ١٥

يظل الرئيس، في ممارسته لمهامه، تحت سلطة المؤتمر.

### المادة ١٦

خلال مناقشة أي مسألة، يمكن لأي ممثل أن يثير في أي وقت نقطة نظامية، ويبت الرئيس فوراً في هذه النقطة النظامية وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن فوراً للتصويت، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يجوز للممثل، عندما يثير نقطة نظامية، أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

## المادة ١٧

خلال مناقشة أي مسألة، يجوز للممثل أن يقترح تأجيل النقاش بشأن البند قيد البحث. وتعطى الأولوية لأي اقتراح من هذا القبيل. وبالإضافة إلى مقدم الاقتراح، يُسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح لممثل واحد مؤيد للاقتراح وممثل واحد معارض له، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً.

## المادة ١٨

لرئيس أن يعلن قائمة المتكلمين أثناء المناقشة، ويجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقفال القائمة. إلا أن للرئيس أن يعطي حق الرد لأي ممثل، إذا ارتأى استصواب ذلك بسبب كلمة أقيمت بعد أن أعلن إقفال القائمة. وحين تنتهي مناقشة أي بند لعدم وجود أي متكلم آخر، يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة. ويكون لهذا الإقفال نفس المفعول الذي يكون للإقفال بموافقة المؤتمر.

## المادة ١٩

لأي ممثل أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب مناقشة البند قيد البحث، سواء أبدى مثل آخر رغبته في الكلام أم لا. ولا يُسمح بالكلام في مسألة إقفال باب المناقشة لغير متكلمين اثنين يعارضان الإقفال، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

## المادة ٢٠

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات، بل تُطرح للتصويت فوراً.

## المادة ٢١

للمؤتمر أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم.

## المادة ٢٢

تُقدم الاقتراحات والتعديلات، في العادة، خطياً وتسلم إلى الأمين التنفيذي للمؤتمر، الذي يقوم بتعميم نسخ منها على الوفود. وكقاعدة عامة، لا يناقش أي مقترح أو يُطرح للتصويت في أية جلسة من جلسات المؤتمر ما لم تكن قد عُمت نسخ منه على جميع الوفود في موعد أقصاه اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة. إلا أن للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات أو الاقتراحات الإجرائية، حتى إن لم تكن هذه التعديلات والاقتراحات قد عُمت على الوفود أو إن لم تكن قد عُمت إلا في اليوم نفسه.

## المادة ٢٣

لصاحب المقترح أو الاقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون قد أدخل عليه تعديل. ويجوز لأي ممثل أن يعيد تقديم الاقتراح المسحوب على هذا النحو.

## المادة ٢٤

متى اعتمد مقترح ما أو رُفض، لا يجوز إعادة النظر فيه، ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يُسمح بالكلام في الاقتراح محل إعادة النظر لغير متكلمين اثنين يعارضانه، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

## سادسا - التصويت

## المادة ٢٥

لكل دولة ممثلة في المؤتمر صوت واحد، وتتخذ قرارات المؤتمر بأغلبية الدول الحاضرة والمصوتة.

## المادة ٢٦

لأغراض هذا النظام، يُقصد بعبارة "الدول الحاضرة والمصوتة" الدول التي تحضر وتبدي بأصواتها إيجاباً أو سلباً. أما الدول التي تمتنع عن التصويت فتعتبر غير مصوتة.

## المادة ٢٧

يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدي، ولكن لأي ممثل أن يطلب التصويت بندااء الأسماء. ويجري ندااء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسماء الوفود في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة.

## المادة ٢٨

بعد أن يُعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بطريقة إجراء التصويت. بيد أن للرئيس أن يسمح للممثلين بالإدلاء ببيانات تعليلاً لتصويتهم إما قبل التصويت أو بعده. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يُسمح به لتعليق التصويت.

### المادة ٢٩

يجري تصويت مستقل على أجزاء من المقترح إذا طلب أحد الممثلين تجزئة المقترح. ثم تطرح الأجزاء التي اعتمدت من المقترح للتصويت عليها مجتمعة؛ وإذا رُفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، اعتبر المقترح مرفوضاً برمته.

### المادة ٣٠

عند اقتراح تعديل على أحد المقترحات، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر على مقترح، يصوت المؤتمر أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقرب منه، وهكذا دواليك حتى تُطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطوقاً بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الآخر لا يُطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يُطرح المقترح عندئذٍ للتصويت. ويعتبر أي اقتراح تعديلاً لمقترح إذا كان يشكل مجرد إضافة إلى ذلك المقترح أو حذفاً منه أو تنقيحاً لجزء منه.

### المادة ٣١

إذا قدم اقتراحان أو أكثر في مسألة واحدة، يصوت المؤتمر على الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر خلاف ذلك. وللمؤتمر، بعد كل تصويت على مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.

### المادة ٣٢

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

### المادة ٣٣

١ - إذا أريد انتخاب شخص واحد أو وفد واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة، يجري اقتراع ثانٍ يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الثاني، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.

٢ - وفي حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين المرشحين الحاصلين على ثاني أكبر عدد من الأصوات، يجري اقتراع خاص لغرض خفض عدد هؤلاء إلى اثنين. وفي حالة تعادل الأصوات بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حاصلين على أكبر عدد من الأصوات، يجري اقتراع ثانٍ؛ فإذا تعادلت الأصوات بين أكثر من مرشحين، يخفض العدد إلى اثنين بالقرعة.

### المادة ٣٤

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسألة غير الانتخابات يُعتبر الاقتراح مرفوضاً.

## سابعاً - اللغات الرسمية ولغات العمل

### المادة ٣٥

تكون العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية اللغات الرسمية للمؤتمر، وتكون الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لغات عمل المؤتمر.

### المادة ٣٦

تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى اللغات الرسمية ترجمة شفوية إلى اللغات الرسمية الأخرى للمؤتمر.

### المادة ٣٧

لأي ممثل أن يلقي كلمة بلغة أخرى غير إحدى لغات المؤتمر الرسمية. وفي هذه الحالة، يكون عليه هو أن يرتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى تلك اللغات الرسمية.

## ثامناً - المحاضر

### المادة ٣٨

- ١ - لا تعد محاضر حرفية ولا محاضر موجزة للجلسات.
- ٢ - تعد التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر ولساعات أي لجنة من اللجان وتحفظ وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة.

## تاسعاً - لغات الوثائق الرسمية

### المادة ٣٩

تُوفّر الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر الرسمية.

## عاشرا - علانية الجلسات

## المادة ٤٠

تعقد الجلسات العامة للمؤتمر ولسات لجانه كلسات علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية وجود ظروف استثنائية تقتضي عقد جلسة بعينها كجلسة خاصة.

## حادي عشر - اللجان

## المادة ٤١

للمؤتمر أن ينشئ ما يلزم من لجان لتأدية مهامه. وتُحال البنود المتعلقة بنفس الفئة من المواضيع إلى اللجنة التي تُعنى بتلك الفئة من المواضيع. ولا يجوز للجان أن تطرح أي بند من تلقاء ذاتها.

## المادة ٤٢

تنتخب كل لجنة رئيسا لها، ونائبا للرئيس، ومقررا.

## المادة ٤٣

ينطبق النظام الداخلي للمؤتمر على أعمال اللجان، حيثما أمكن. وللجان أن تستغني عن الترجمة الشفوية إلى لغة من اللغات.

## ثاني عشر - المشاركون الآخرون والمراقبون

## المادة ٤٤

للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للمشاركة في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعايتها الحق في المشاركة بصفة مراقب، دون التمتع بحق التصويت، في مداوات المؤتمر ولجانه.



## المادة ٤٥

للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة<sup>(١)</sup> أن يشاركوا، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداوالات المؤتمر ولجانته، بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطة تلك الوكالات.

## المادة ٤٦

للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المدعوة لحضور المؤتمر أن يشاركوا بصفة مراقب، دون التمتع بحق التصويت، في مداوالات المؤتمر ولجانته بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطة تلك المنظمات.

## ثالث عشر - ممثلو أجهزة الأمم المتحدة المهتمة بالأمر

## المادة ٤٧

للممثلين الذين تسميهم أجهزة الأمم المتحدة المهتمة بالأمر أن يشاركوا بصفة مراقب، دون التمتع بحق التصويت، في مداوالات المؤتمر ولجانته، بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها.

## المادة ٤٨

- ١ - للمنظمات غير الحكومية المدعوة لحضور المؤتمر أن تسمي ممثلين يشاركون بصفة مراقب في الجلسات العلنية للمؤتمر ولجانته.
- ٢ - بناء على دعوة رئيس هيئة المؤتمر المعنية ورهنا بموافقة تلك الهيئة، يجوز لهؤلاء المراقبين الإدلاء ببيانات شفوية بشأن المسائل التي لهم فيها كفاءة خاصة.

## المادة ٤٩

توزع أمانة المؤتمر على جميع الوفود البيانات الخطية المقدمة من الممثلين المسمين المشار إليهم في المواد من ٤٤ إلى ٤٨ بالكميات واللغات التي أتاحت بها هذه البيانات للأمانة لغرض التعميم، شريطة أن يكون البيان المقدم باسم أي منظمة غير حكومية متعلقاً بموضوع يكون فيه لهذه المنظمة كفاءة خاصة وأن يكون متصلاً بأعمال المؤتمر.

(١) لأغراض هذا النظام، تشمل عبارة "المنظمات ذات الصلة" الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمحكمة الجنائية الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، والسلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومنظمة التجارة العالمية.

رابع عشر - مسائل إجرائية أخرى

المادة ٥٠

أي مسائل إجرائية أخرى لم يتطرق إليها هذا النظام الداخلي تسوّى وفقا لقواعد وممارسات الجمعية العامة.

خامس عشر - التعديلات

المادة ٥١

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر.